

( )

:

-

-

:

2008



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ  
الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ  
الشَّيْطَانَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ  
بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْ  
فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ مَا  
زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا  
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ  
يَشَاءُ  
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

(النور: 21)

# الإهداء

إلى... والدي،،،

إلى... روحه

الطاهرة

إلى... والدتي الغالية،،،

متعها الله بالصحة والعافية

\*\*\*\*\*

إلى...

كل

من مد لي يد العون،،،

# شكر و عرفان

شكري وحمدي لله الأول والآخر واصلي واسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أسمي آيات الشكر والعرفان أزجيها إلى الدكتور الرشيد حسن سيد لكريم تفضله بالإشراف على هذه الدراسة ولما قدمه لي من وقته وعلمه وخبرته فله كثير امتناني

كما أخص بالشكر والتقدير كل الزملاء الذين أزروني على إنجاز هذه الدراسة ولا يفوتني أن أتقدم بشكري الخالص للأستاذ عبد العظيم التيجاني الأستاذ المساعد بكلية القانون جامعة دنقلا.

والشكر موصول إلى أسرة كل من مكتبة كلية القانون جامعة الخرطوم والمكتبة المركزية بجامعة الرباط الوطني ومكتبة السلطة القضائية ومكتبة جامعة النيلين.

فلهم مني جميعاً الشكر والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء

الباحثة

-

-

.

.

.

.

.

-:

1991

(2)6

-1

-2

## **Abstract**

### **The Principle of territoriality of Criminal Law: A comparative study**

This a comparative study on the principle of territoriality of Criminal Law. This principle is widely used in the modern legislation, in view of the fact that the sovereignty of the State, in the present, had become territoriality. Hence, the general principle for the application of the Criminal Law, in place and space emerged as the principle of territoriality. Yet; there are increasing exceptions to this general principle. Of these, is the one which adopts the concept of the specified jurisdiction, Another follows the concept of the personal jurisdiction. Likewise, there are other concepts relating to the public interest of the national and international community.

This study is aiming at revealing the rules governing the application of the principle, and its exceptions, and comparing them with the Islamic Law.

This thesis is divided into four chapters and a conclusion. The first chapter is devoted to the principle of territoriality of Criminal Law and its application. The second chapter is on the positive exceptions of the principle, whereas the third chapter is on the negative exceptions. Chapter four covered the territoriality of Criminal Law in Islamic Law. The study concluded with conclusionary remarks and recommendations.

#### **The most important results are as follows:**

1. There is a need to amend section 6(2) of the criminal Law, 1991, to the extent that the judgment issued by foreign courts, for innocence, for unpunishable acts in foreign law, does not prevent instituting criminal proceedings in Sudan, in the case that such act is punishable by Sudanese Laws, by application of principle of territoriality, or by application of principle of specificity.
2. There is a need to restrict the instituting of a criminal case, about the crimes committed outside Sudan, to obtaining permission from the competent authority.

	Abstract
1	
4	
6	: 0
11	: 0
22	: 0
27	
29	: 0
34	: 0
	: 0
39	
46	

48	:	<b>0</b>
51	:	<b>0</b>
	:	<b>0</b>
54		
66	:	<b>0</b>
76		
80	:	<b>0</b>
84	:	<b>0</b>
	:	<b>0</b>
89		
	:	<b>0</b>
93		
98		
103		

:

.

)

:

)

(

)

(

.(



2008 /



## الفصل الأول

-:

:  
:  
:  
:

1

2

3

4

5

- 
- <sup>1</sup> / جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس - ص 592 - الطبعة الأولى - دار المؤلفات القانونية - 1360 هـ - 1942 م.
- <sup>2</sup> / د. مبارك عبد العزيز النويبت - شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي - ص 92 - الطبعة الأولى - 1997 م.
- <sup>3</sup> / د. محمد محيي الدين عوض - قانون العقوبات معلقاً عليه - ص 7 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - القاهرة - 1979 م.
- <sup>4</sup> / د. عمر سالم - دروس في قانون العقوبات - القسم العام - الجزء الأول - ص 37 - 1991 م - 1992 م.
- <sup>5</sup> / د. كمال أنور محمد - تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان - ص 27 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1965 م.

-:

-:

-:

:

1.

-:

:

2.

3.

-:

:

<sup>1</sup> / في هذا الصدد راجع د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام - ص 101 وما بعدها - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1989م .  
<sup>2</sup> / د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص 112 - الطبعة الثامنة - دار النهضة العربية - القاهرة - 1969م .  
<sup>3</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 31 .

.1

( )

.2

.3

- :

- :

.4

:

<sup>1</sup> / د. علي عبد القادر القهوجي - قانون العقوبات - القسم العام - ص 87 - الدار الجامعية - 1988م.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - النظرية العامة لقانون العقوبات - ص 100 - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 2001م.  
<sup>3</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 35.  
<sup>4</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 103.

1.

:

2

3:

1991

(1)5

"

"

4.

( )

( )

<sup>1</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 28، 29.  
<sup>2</sup> / د. علي أحمد راشد - مبادئ القانون الجنائي - الجزء الأول - ص 79 - الطبعة الثانية - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - 1950م.  
<sup>3</sup> / تقابل المادة 3 والمادة 4-1 (أولاً) من قانون العقوبات لسنة 1925م، والمادة 3(1) والمادة 4-1(أ) من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة 3(1) والمادة 4-1(أ) من قانون العقوبات لسنة 1983م.  
<sup>4</sup> / (1977م) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص 150.

( )

)

-

-

.(

)

.(

2

1

<sup>1</sup> / (1989م) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص 80.  
<sup>2</sup> / قضية غير منشورة برقم م . ع / م . ك / 104 / 1974م.

1

1991

2: - (2)5

"

"

3

4

5

---

<sup>1</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 112.  
<sup>2</sup> / تقابل المادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1983م.  
<sup>3</sup> / د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ص 321 - الطبعة الثانية عشر - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1993م.  
<sup>4</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 109.  
<sup>5</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 101.

-:

-1 -:

.<sup>1</sup>

.<sup>2</sup> ( )

(1)5

<sup>3</sup> 1958

-:

"

"

8

-: <sup>4</sup> 1982

000 "

"

4

1970

<sup>1</sup> / د. حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - ص 476 - الطبعة السادسة - دار النهضة العربية - 1962م.

<sup>2</sup> / د. عبد العزيز محمد سرحان - القانون الدولي العام - ص 323 - دار النهضة العربية - 1969م.

<sup>3</sup> / صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 61 لسنة 1970م.

<sup>4</sup> / صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب الأمر المؤقت رقم 34 لسنة 1984م.

-:

"

-:

-

-

-

-

-

"

1

-:

-2

2

-:

1

1958

<sup>1</sup> / د. محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار - ص 91 - شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة - بغداد - 1990م.  
<sup>2</sup> / د. مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - ص 72 - الطبعة الثالثة - دار الفكر العربي - القاهرة - 1990م.

-1 "

."

-:

2

1982

-1 "

-

-

."

1974

.<sup>1</sup>

-:

1991

(2)5

"

."

1958

-:

2

"

."

1958

<sup>1</sup> / المادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1983م.

1.

1984

2.

3.

5

1970

-:

4

"

"

-:

-3

5.

6.

- 
- <sup>1</sup> / د. على صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 397 وما بعدها.  
<sup>2</sup> / المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1984م.  
<sup>3</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 113.  
<sup>4</sup> / الميل البحري يقصد به ألف وثمانمائة وأثنان وخمسون متراً. (المادة 2 من نفس القانون).  
<sup>5</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 23.  
<sup>6</sup> / د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص 459، 460.

1

1919

13

-:

1

"

"

1944

7

-:

1

"

"

(2)5

1991

1966

19

2

1967

27

8

<sup>1</sup> / نفس المرجع - ص 460.

1.

-:

1991

(2)5

2

-:3

"

"

4.

-:

-: -1

<sup>1</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 103.  
<sup>2</sup> / د. علي عبد القادر القهوجي - مرجع سابق - ص 88.  
<sup>3</sup> / تقابل المادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة (2)3 من قانون العقوبات لسنة 1983م.  
<sup>4</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 103، 104. د. سامي جنينة - القانون الدولي العام - ص 325، 326 - 1933م.

-:

1

2

3

4

-:

---

<sup>1</sup> / د. محمد حافظ غانم- الأصول الجديدة للقانون الدولي العام- ص 282- الطبعة الثالثة - مطبعة نهضة مصر- القاهرة - 1955م.  
<sup>2</sup> / د. سامي جنبنة - مرجع سابق - ص 321، 327.  
<sup>3</sup> / د. محمد الحاج حمود - مرجع سابق - ص 98.  
<sup>4</sup> / نفس المرجع - ص 99.

1

( )  
:

2

1958

3

4

---

<sup>1</sup> / د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - ص 455 - الطبعة الرابعة - مطبعة نهضة مصر - القاهرة - 1964م.  
<sup>2</sup> / د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - ص 126 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1982م . د. سامي جنينة - مرجع سابق - ص 322، 323.  
<sup>3</sup> / المادة 19(1) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958م. وهي تطابق المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م.  
<sup>4</sup> / المادة 19(3) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لسنة 1958م.

1

-2 -:

:

-:

2

3

4

-:

---

<sup>1</sup> / المادة 5(1) من القانون الجنائي لسنة 1991م.  
<sup>2</sup> / ورد هذا التعريف في المادة 3(ب) من اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي لسنة 1944م.  
<sup>3</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 447.  
<sup>4</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 112.

.<sup>1</sup> ( )

.<sup>2</sup>

(1)3

1963

14

1

1963

4

-:

-1

-2

-3

-4

-5

<sup>1</sup> / نفس المرجع - ص 102 وما بعدها.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 106.

---

<sup>1</sup> / وتعتبر الطائرة في حالة طيران وفقاً لنص المادة 1(3) من اتفاقية طوكيو لسنة 1963م، من لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط.

1:-

-:

-1

---

<sup>1</sup> / في هذا الصدد أنظر د. محمد كامل مرسي ود. السعيد مصطفى - شرح قانون العقوبات المصري الجديد - الجزء الأول - ص 145، 146 - الطبعة الثالثة - مطبعة مصر - القاهرة 1365هـ- 1946م. د. كمال أنور محمد- مرجع سابق- ص 90 وما بعدها.

-2 -:

-3 -:

1

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني- مرجع سابق - ص 124.

)

.(

( )

2

---

<sup>1</sup> / نفس المرجع - نفس الصفحة.  
<sup>2</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 98، 99.

1-: 1991 (1)5

"

"

.

.

.

.

2

( )1-6

1991 -:

-:

"

<sup>1</sup> / تقابل المادة 3 والمادة 4-1 (أولاً) من قانون العقوبات لسنة 1925م، والمادة 3 (1) والمادة 4-1 (أ) من قانون العقوبات لسنة 1974م،  
والمادة 3 (1) والمادة 4-4 (أ) من قانون العقوبات لسنة 1983م.  
<sup>2</sup> / د. محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 115.

1

(1)5

2

---

<sup>1</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 120.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 115.



## الفصل الثاني

-:

:  
:  
:

- . -  
1 .  
- :  
2  
3  
4 .  
5 .-

---

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 133، د. مأمون محمد سلامة - مرجع سابق - ص 75.  
<sup>2</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 121.  
<sup>3</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 87.  
<sup>4</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 120.  
<sup>5</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 230، 231.

-1

-2

-3

-4

1

1991

(1-6)

2:

-:

"

-

-:

:

:

<sup>1</sup> / د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 231.  
<sup>2</sup> / تقابل المادة 1-4 (ج) من قانون العقوبات لسنة 1925م، والمادة 1-4 (ج) من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة 1-4 (ج) من قانون العقوبات لسنة 1983م.

	:		
	:"		
	-:		
	-:		<b>-1</b>
)	:	(57 - 50 )	
(52 )		(51 )	(50
)		(53 )	
(55 )			(54
.(57 )		(56 )	
	-:		<b>-2</b>
)	:	(62 -58 )	
(59 )			(58
(60 )		(61 )	
		.(62 )	
	-:		<b>-3</b>
		(117 )	
	-:		<b>-4</b>
		(118 )	

( )1-6

( )

( )<sup>1</sup>

<sup>1</sup> / يعنى مبدأ عالمية النص الجنائي وجوب تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها داخل إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها، فهذا المبدأ يقرر للنص الجنائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية من ارتكبها إعتباراً، ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه قانونها. إلا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى تنازع خطير بين القوانين الجنائية للدول المختلفة، لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم التي تهتم المجموعة الدولية كلها، بحيث يعد مرتكبها معتدياً على مصلحة مشتركة لكل الدول، كجرائم تزييف العملة والإتجار غير المشروع في المخدرات والقرصنة والإتجار في الرقيق.  
د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 139، 140.

1.

:

2.

3.

4.

.

- :

-

- 
- <sup>1</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 127.  
<sup>2</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 135.  
<sup>3</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 127.  
<sup>4</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 122، 123.

-

1.

2.

3

4.

5.

6:-

1991

7

"

---

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 136.  
<sup>2</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 124.  
<sup>3</sup> / نفس المرجع - نفس الصفحة.  
<sup>4</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 123.  
<sup>5</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 136.  
<sup>6</sup> / تقابل المادة (2)4 من قانون العقوبات لسنة 1925م، والمادة (2)4 من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة (2)4 من قانون العقوبات لسنة 1983م.

"

-:

:

-1

1

.

.

:

-2

2

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 137.  
<sup>2</sup> / د. مأمون محمد سلامة - مرجع سابق - ص 78، 79.

1

2

7

1991

-3

:

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 138.  
<sup>2</sup> / د. مأمون محمد سلامة - مرجع سابق - ص 79.

1 .

2 .

1991 .

7 .

---

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 138 .  
<sup>2</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 126، 127 .

1:-

-1

-2

2:-

1991

(2)6

"

"

3-

5.

4

<sup>1</sup> / د. أحمد علي إبراهيم حمو- مبدئي الشرعية والإقليمية في القانون الجنائي السوداني- ص 111- الطبعة الرابعة- 2002م.  
<sup>2</sup> / تقابل المادة (3)4 من قانون العقوبات لسنة 1974م، والمادة (3)4 من قانون العقوبات لسنة 1983م.  
<sup>3</sup> / المادة (1)5 من القانون الجنائي لسنة 1991م.  
<sup>4</sup> / المادة 1-6 (أ) من نفس القانون.  
<sup>5</sup> / المادة 7 من نفس القانون.

1

-:

-:

-1

-:

-2

<sup>1</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 131.

1

---

-:

)

.(

(2)6

---

<sup>1</sup> / (1988م) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص 222.

(2)6

-3 -:

1  
-4 -:

<sup>1</sup> / د. محمود نجيب حسني - مرجع سابق - ص 141.

1974

1974

1974

1983

1983

(3)4

147

-:1

1983

4

"

( )

1973

<sup>1</sup> / تقابل المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1925م، والمادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1974م.

"

1925

. 1925

131

147

1991

131

1983

1925

1974

35

-:

1991

-:

"

-:

-

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

-

"





## الفصل الثالث

1991

-:

:

:

:

:

1991

(3)5

-:

(2) (1)146 (1)139 126 85 79 (1)78

"

171 (1)168 157 (3)

."

:

(85 )

(79 )

((1)78 )

((1)139 )

(126 )

((1)168 )

(157 )

((3) (2) (1)146 )

.(171 )

1

2

29

-:

"

"

-:

-1 :

(3)5

3

<sup>1</sup> / المواد (2)139، (4)146، (2)168 من القانون الجنائي لسنة 1991م.  
<sup>2</sup> / البند السادس من مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنة 1991م - ص 3.  
<sup>3</sup> / نفس المرجع - نفس الصفحة.

1991

-2

:

1

2

---

<sup>1</sup> / د. عوض الحسن النور - حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجنائي والمواثيق الدولية - ص 203 - الطبعة الأولى - 1999م.  
<sup>2</sup> / د. علي أحمد إبراهيم حمو - مرجع سابق - ص 115.

1

2

3

1956

4

<sup>1</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 118.

<sup>2</sup> / جندي عبد الملك - مرجع سابق - ص 619.

<sup>3</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 118، 119.

<sup>4</sup> / حيث نصت المادة (1)6 من دستور السودان لسنة 1956م على الآتي: " مع مراعاة أحكام هذا الدستور وأي لوائح داخلية صادرة بموجبه تكفل حرية الكلام في المجلسين دون أن يكون العضو فيها عرضة لإتخاذ إجراءات ضده في أي محكمة بسبب أي شيء قاله أو

-:

100

2005

"

"

-:

<sup>1</sup>

)

.(

أي صوت أعطاه في أي من المجلسين أو في أي لجنة من لجانه نشر أو لم ينشر " وهي تقابل المادة 57 من دستور السودان لسنة 1964، والمادة 133 من دستور السودان الدائم سنة 1973م، والمادة 71(3) من دستور السودان الإنتقالي لسنة 1985م، والمادة 82 من دستور جمهورية السودان لسنة 1998م.

<sup>1</sup> / (1980م) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص 59.

92

-:1

2005

"

"

.

<sup>1</sup> / تقابل المادة 74 من دستور السودان لسنة 1998م.

-:

:

1.

2.

3.

)

(

4.

---

<sup>1</sup> / د. حامد سلطان - مرجع سابق - ص 153، 154.  
<sup>2</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 135.  
<sup>3</sup> / د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص 756.  
<sup>4</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 135، 136.

1 .

2 .

3 .

- :

4 .

. 1956

18

<sup>5</sup> 1961

<sup>1</sup> / د. محمود محمود مصطفى - مرجع سابق - ص 107.

<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 122.

<sup>3</sup> / د. حامد سلطان - مرجع سابق - ص 154.

<sup>4</sup> / د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 180.

<sup>5</sup> / صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية في سنة 1981م.

-:

-:1

-:

-1

-:

-2

-:

-3

1961

<sup>1</sup> / د. عبد العزيز محمد سرحان - مرجع سابق - ص 867. د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر - القانون الدولي العام - ص 185 - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - 1962م. د. كمال أنور محمد - مرجع سابق - ص 65، 66.

- :

- :

/1

1

2

3

4

5

- :

/2

6

7

<sup>1</sup> / وفقاً للمادة 1(ح) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، فإن دار البعثة الدبلوماسية يقصد بها المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة سواء كانت البعثة تشغل هذه الأماكن جميعاً عن طريق التملك أم عن طريق الإيجار.  
<sup>2</sup> / المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.  
<sup>3</sup> / المادة 24 من نفس الاتفاقية.  
<sup>4</sup> / المادة 27 من نفس الاتفاقية.  
<sup>5</sup> / د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر – مرجع سابق – ص 187.  
<sup>6</sup> / المبعوث الدبلوماسي كما عرفته المادة 1(هـ) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م، هو رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.  
<sup>7</sup> / المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

1

2

(Persona non grata)

1961

3

4

5

---

<sup>1</sup> / المادة (1)31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

<sup>2</sup> / المادة (1)41 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> / د. حامد سلطان - مرجع سابق - ص 174. د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 124.

<sup>4</sup> / المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

<sup>5</sup> / المادة (1)37 من نفس الاتفاقية.

1/3 -:

- :

1 .

- :

2 .

-: -

3 .

-:

4

1961 (1)39

<sup>1</sup> / المادة (2)37 والمادة (2)38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

<sup>2</sup> / المادة (3)37 والمادة (2)38 من نفس الاتفاقية.

<sup>3</sup> / المادة (4)37 والمادة (2)38 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 500.

1 .

2 .

- :

3 .

4 .

5 .

- :

6 .

---

<sup>1</sup> / المادة (2)39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.  
<sup>2</sup> / المادة (3)39 من نفس الاتفاقية.  
<sup>3</sup> / المادة (1)40 من نفس الاتفاقية.  
<sup>4</sup> / المادة (3)40 من نفس الاتفاقية.  
<sup>5</sup> / المادة (4)40 من نفس الاتفاقية.  
<sup>6</sup> / المادة 32 من نفس الاتفاقية.

1

-:

24

2

3 1963

-:

-1

4

5

6

<sup>1</sup> / د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 138.  
<sup>2</sup> / د. سامي جنبنة - مرجع سابق - ص 428. د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 210.  
<sup>3</sup> / صادقت عليها حكومة السودان في 17/ أغسطس/ 1993م.  
<sup>4</sup> / المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.  
<sup>5</sup> / المادة 33 من نفس الاتفاقية.  
<sup>6</sup> / المادة 35 من نفس الاتفاقية.

-2

-:

1

2

3

-:

4

-:

5

<sup>1</sup> / العضو القنصلي وفقاً للمادة 1 (د) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م، يعني أي شخص يكون بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.  
<sup>2</sup> / المادة 41 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.  
<sup>3</sup> / المادة 43 (1) من نفس الاتفاقية.  
<sup>4</sup> / المادة 53 من نفس الاتفاقية.  
<sup>5</sup> / المادة 54 من نفس الاتفاقية.

- :

1

- :

:

2

3

4

5

6

---

<sup>1</sup> / المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.  
<sup>2</sup> / إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة في 13/ فبراير 1946م، وتم التصديق عليها من قبل حكومة السودان بموجب القانون رقم 3 لسنة 1977م.  
<sup>3</sup> / تم إبرام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية في 10/ مايو 1953م، وتم التصديق عليها من قبل حكومة السودان بموجب القانون 1076 لسنة 1970م.  
<sup>4</sup> / المادة 2 من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمواد 2، 3، 4 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>5</sup> / المادة 4-11(أ) والمادة 6-22(أ) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 11 والمادة 25(أ) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>6</sup> / المادة 4(12) والمادة 6-22(ب) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 12 والمادة 25(ب) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.

1

2

3

4

— :

:

5

<sup>1</sup> / المادة 14(14) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 14 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>2</sup> / المادة 5(19) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 22 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>3</sup> / المادة 5(18) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 16(أ) من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>4</sup> / المادة 5(20) من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946م. والمادة 23 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953م.  
<sup>5</sup> د. أحمد فتحي سرور - مرجع سابق - ص 139.

1

- :

:

2

3

1956

4

1956

---

<sup>1</sup> / د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 196.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عيد المنعم - مرجع سابق - ص 124، 125. د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - ص 215 - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1995م.  
<sup>3</sup> / د. محمود نجيب حسن - مرجع سابق - ص 131.  
<sup>4</sup> / المادة 2 من قانون الحصانات والامتيازات لسنة 1956م.

-:

1.

-:

2

3.

-:

---

<sup>1</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 97.  
<sup>2</sup> / د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم العام - ص 64 - الدار الجامعية - بيروت - 1993 م.  
<sup>3</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 149.

( )

1 .

1957

(1)4

- :  
"

"

2 :

000 "

1957

<sup>1</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 99 . د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 150 .  
<sup>2</sup> / (1999م) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص 102 .

"

<sup>1</sup> 1984

69

-:

-:

:

<sup>2</sup>

-:

**-1**

<sup>3</sup>

<sup>1</sup> / صادقت حكومة السودان على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 41 لسنة 1405 هـ.  
<sup>2</sup> / جندي عبد الملك - مرجع سابق - ص 594.  
<sup>3</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 159.

1

1984

2

1984

1957

-:

-2

3

<sup>1</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 304.  
<sup>2</sup> / المادة 39 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.  
<sup>3</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 104، 105.

1984

1  
.  
1957

2  
.

-:

:

-:

-:

-1

-:

-:

-

3  
.

:

---

<sup>1</sup> / المادة 41(ج) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.  
<sup>2</sup> / المادة 6 من قانون تسليم المجرمين لسنة 1957م.  
<sup>3</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 307.

1

2

1984

3

4

1957

1991

- :

-

5

1984

6

1957

3

- 
- <sup>1</sup> / جندي عبد الملك - مرجع سابق - ص 598.  
<sup>2</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - 309.  
<sup>3</sup> / المادة 41(أ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.  
<sup>4</sup> / المادة 5 من قانون تسليم المجرمين لسنة 1957م.  
<sup>5</sup> / جندي عبد الملك - مرجع سابق - ص 601.  
<sup>6</sup> / المادة 41(ب) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.

-2

-:

1

2

1984

3

1957

1957

3

( )

<sup>1</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 305.

<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 157.

<sup>3</sup> / المادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.

-3

-:

1

2

1984

3

4

-:

---

<sup>1</sup> / جندي عبد الملك - مرجع سابق - ص 597.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 158.  
<sup>3</sup> / المادة 41 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.  
<sup>4</sup> / المادة 3 من قانون تسليم المجرمين لسنة 1957م.

1 .

2 .

1957

---

<sup>1</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 309.  
<sup>2</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 161 وما بعدها. د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 309، 310. جندي  
عبد الملك - مرجع سابق - ص 602، 603.

1

- :

( )

.2

.3

.4

.5

1984

( )5

6

. 1957

- 
- <sup>1</sup> / المواد 7، 8، 9، 10 (1) من قانون تسليم المجرمين لسنة 1957م.  
<sup>2</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 106. د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 164.  
<sup>3</sup> / د. سليمان عبد المنعم - مرجع سابق - ص 164.  
<sup>4</sup> / د. علي صادق أبو هيف - مرجع سابق - ص 311، 312.  
<sup>5</sup> / د. علي أحمد راشد - مرجع سابق - ص 106.  
<sup>6</sup> / المادة 52 والمادة 53 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1984م.



## الفصل الرابع

1

2

4

3

)

.(

---

<sup>1</sup> / عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - ص 274 - الطبعة العاشرة - 1409 هـ.  
<sup>2</sup> / د. وهبة الزحيلي - آثار الحرب في الفقه الإسلامي - ص 66 - الطبعة الثانية - المكتبة الحديثة - 1385 هـ - 1965 م.  
<sup>3</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 275.  
<sup>4</sup> / الكاساني - بدائع الصنائع - الجزء الثاني - ص 311 - الطبعة الثانية - دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 م.

( ) : ( )

1

00000)<sup>3</sup>

2

.(

4

:

<sup>1</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 275. د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص 169.  
<sup>2</sup> / د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص 173.  
<sup>3</sup> / محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ص 188 - الجزء الثاني - دار الفكر - بيروت.  
<sup>4</sup> / الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 130. ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - الجزء الرابع - ص 174، 175 - الطبعة الثانية - دار الفكر العربي - بيروت - 1386هـ.

1

2

<sup>1</sup> / ابن قدامة - المغني - الجزء التاسع - ص 263 وما بعدها - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت - 1405 هـ. الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 102 وما بعدها. ابن عابدين - مرجع سابق - ص 168. الخطاب - مواهب الجليل - الجزء الثالث - ص 360 - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - 1398 هـ. الشيرازي - المهذب - الجزء الثاني - دار الفكر العربي - بيروت - ص 253 وما بعدها.

<sup>2</sup> / الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 132، 252. ابن عابدين - مرجع سابق - ص 165. الخطاب - مرجع سابق - ص 360. الجصاص - أحكام القرآن - الجزء الثالث - ص 216 - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405 هـ. عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 278.

:

:

.

.

.

)<sup>1</sup>

.(

)<sup>2</sup>

00000

(

)<sup>3</sup>

.(

)<sup>4</sup>

)<sup>5</sup>

(

00000

.(

)<sup>6</sup>

.(

-:

:

:

7

- 
- <sup>1</sup> / السرخسي - شرح السير الكبير - الجزء الأول - ص 306 - مطبعة شركة الإعلانات الشرقية - 1971م.  
<sup>2</sup> / ابن قيم الجوزية - أحكام أهل الذمة - الجزء الثالث - ص 1375 - الطبعة الأولى - دار ابن حزم - بيروت - 1997م.  
<sup>3</sup> / المواق - التاج والأكليل - الجزء الثالث - ص 385 - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت - 1398هـ.  
<sup>4</sup> / الشافعي - الأم - الجزء الثامن - ص 384 - الطبعة الثانية - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - 1403هـ - 1983م.  
<sup>5</sup> / الشربيني - معنى المحتاج - الجزء الرابع - ص 253 - دار الفكر - بيروت.  
<sup>6</sup> / ابن قدامة - الشرح الكبير - الجزء العاشر - ص 611، 612 - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.  
<sup>7</sup> / ابن الهمام - شرح فتح القدير - الجزء الخامس - ص 269 - الطبعة الأولى - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده - مصر - 1389هـ - 1970م.

000)<sup>2</sup>

.<sup>1</sup>

(

00000)<sup>3</sup>

.(

.<sup>4</sup>

)<sup>5</sup>

.(

:

:

<sup>1</sup> / الشافعي - الأم - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 378.

<sup>2</sup> / السرخسي - مرجع سابق - ص 307.

<sup>3</sup> / نفس المرجع - نفس الصفحة.

<sup>4</sup> / ابن الهمام - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص 207.

<sup>5</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - ص 317 - دار الفكر العربي.

1  
)<sup>2</sup> .(

)<sup>3</sup>  
:

.(

)<sup>4</sup>

.(

5  
)<sup>6</sup>  
00000  
(

<sup>1</sup> / السرخسي - مرجع سابق - ص 305.

<sup>2</sup> / المواق - مرجع سابق - ص 355.

<sup>3</sup> / الشافعي - الأم - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 378.

<sup>4</sup> / ابن قدامة - المغني - الجزء التاسع - مرجع سابق - ص 198.

<sup>5</sup> / ابن الهمام - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص 269.

<sup>6</sup> / أبي يوسف - الخراج - ص 189 - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

1

<sup>1</sup> / ابن الهمام - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص 267، 269.

-:

1.

-:

-:

:

:

2.

---

<sup>1</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص 320.  
<sup>2</sup> / ابن الهمام - الجزء الرابع - مرجع سابق - ص 266. الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 131.

1 .

2

) :

3 ( .

4 .

5 .

:

:

<sup>1</sup> / الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 131 وما بعدها. ابن قدامة - الشرح الكبير - الجزء التاسع - مرجع سابق - ص 383، 384. الطحاوي - مختصر إختلاف العلماء - الجزء الثالث - ص 476، 477 - الطبعة الثانية - دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1417 هـ. الجصاص - مرجع سابق - ص 216.

<sup>2</sup> / أبي يوسف - الرد على سير الأوزاعي - ص 80 - دار الكتب العلمية - بيروت. الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 132.

<sup>3</sup> / ابن الهمام - الجزء الرابع - مرجع سابق - ص 267.

<sup>4</sup> / الكاساني - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 132.

<sup>5</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص 321، 322. عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 284.

)<sup>1</sup>

:

.(

)<sup>2</sup>

.(

)<sup>3</sup>

.(

4

5

<sup>1</sup> / مالك بن أنس - المدونة الكبرى - الجزء السادس عشر - ص 291 - دار صادر- بيروت.

<sup>2</sup> / الشيرازي - مرجع سابق - ص 241.

<sup>3</sup> / ابن قدامة - الشرح الكبير - الجزء التاسع - ص 383، 384.

<sup>4</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 287، 288.

<sup>5</sup> / نفس المرجع - ص 288.

)<sup>1</sup>

.(

)<sup>2</sup>

(

)<sup>3</sup>

.(

)<sup>4</sup>

.(

5

---

<sup>1</sup> / المواق - مرجع سابق - ص 355.  
<sup>2</sup> / الشافعي - الأم - الجزء الثالث - مرجع سابق - ص 248.  
<sup>3</sup> / ابن قدامة - المغني - الجزء التاسع - مرجع سابق - ص 247، 248.  
<sup>4</sup> / نفس المرجع - ص 247.  
<sup>5</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص 320، 321.



1

2

<sup>1</sup> / د. وهبة الزحيلي – مرجع سابق – ص 175.  
<sup>2</sup> / د. عوض الحسن النور – مرجع سابق – ص 163.

)<sup>1</sup>

( )<sup>2</sup>

.(

:

}

.<sup>3</sup> {

)<sup>4</sup>

-

-

)<sup>5</sup>

(

}

{

.(

<sup>1</sup> / الشافعي - الأم - الجزء السابع - مرجع سابق - ص 23.

<sup>2</sup> / نفس المرجع - الجزء الرابع - ص 187.

<sup>3</sup> / سورة المائدة - الآية 42.

<sup>4</sup> / الشافعي - أحكام القرآن للشافعي - الجزء الثاني - ص 73 - دار الكتب العلمية - بيروت - 1400 هـ.

<sup>5</sup> / الشيرازي - مرجع سابق - ص 256.

1.

)<sup>2</sup>

}

-

{<sup>3</sup>

-

}

{

}

{

}

{

.{

}

.(

<sup>1</sup> / ابن جرير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الجزء السادس - ص 243 وما بعدها - الطبعة الثانية - دار الفكر بيروت - 1408هـ - 1988م.

<sup>2</sup> / نفس المرجع - ص 246.

<sup>3</sup> / سورة المائدة - الآية 49.

)<sup>1</sup>  
{ }  
(.

)<sup>2</sup>

(.

1991

---

<sup>1</sup> / الشافعي - أحكام القرآن للشافعي - مرجع سابق - ص 74.  
<sup>2</sup> / القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - الجزء السادس - ص 185 - الطبعة الثانية - دار الشعب - القاهرة - 1372 هـ.

-:

( )

-:

-1

) :  
:  
:  
( :  
1 .  
2 .  
)  
( ) 3 ( ( )  
( )  
-: -2

<sup>1</sup> / الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الثامن - ص 181 - دار الجيل - بيروت - 1973م.  
<sup>2</sup> / د. وهبة الزحيلي - مرجع سابق - ص 332.  
<sup>3</sup> / ابن قدامة - الشرح الكبير - الجزء العاشر - مرجع سابق - ص 555.

- - .1

)<sup>2</sup>

.(

-:

-:

-1

<sup>1</sup> / صفحة 86، 87، 88 من هذه الدراسة.  
<sup>2</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 324، 325.

1

2

-:

-2

3

5 {

}

4

6

- 
- <sup>1</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 298، 299.  
<sup>2</sup> / نفس المرجع - ص 299.  
<sup>3</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 300، 301.  
<sup>4</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص 349.  
<sup>5</sup> / سورة الإسراء - الآية (34).  
<sup>6</sup> / عبد القادر عودة - مرجع سابق - ص 299.

2

.( )<sup>1</sup>

)

.(

)<sup>3</sup>

00000

.(

)<sup>4</sup>

- -

.(

)<sup>5</sup>

- :

<sup>1</sup> / المرادوي - الإنصاف للمرادوي - الجزء الرابع - ص 214 - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

<sup>2</sup> / ابن الهمام - الجزء الخامس - مرجع سابق - ص 460.

<sup>3</sup> / الخطاب - مرجع سابق - ص 387.

<sup>4</sup> / الشيرازي - مرجع سابق - ص 260.

<sup>5</sup> / الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق - ص 251، 252.

:  
00000

.00000

.(

(Proposal for reform)

:

-:

-1

(1)5

-2

.

.

(2)6

-

-

1983

1974

-3

1956

1957

-4

1991

-:

:

1991

(2)6

-1

-2





-	-	. /4
	.	- 1962
-	.	. /5
	.	- 1978
- 1995-	-	. /6
	.	. /7
- 2001-	-	. /8
	.	-
- 1969 -	-	. /9
	.	. /10
	.	- 1409
- 1950	-	. /11
	.	. /12
- 1993	-	. /12
	.	. /13
- 1988 -	-	. /13
	.	. /14
- 1992 1991 -	-	. /14
	.	. /15
- 1999	-	. /15
	.	. /16
- 1965 -	-	. /16
	.	-

-	-	-	.	/17
		.	-	- 1990
		-	.	/18
		.	- 1997	-
- 1990	-	-	.	/19
-		-	.	/20
		.	-	-
		:	.	/21
- 1955	-		-	-
		.		
- 1964	-	-	-	-
		.		
- 1993	-	-	.	/22
		-	-	-
	-	.	.	/23
	.	- 1946	1365	-
-		-	.	/24
	.	-	-	- 1979
-	-	-	.	/25
	.	-	-	- 1982
-	-	-	.	/26
	.	-	-	- 1969
-		-	.	/27
	.	- 1965	1385	
		:	:	

. 1956	/1
. 1964	/2
. 1973	/3
. 1985	/4
. 1998	/5
. 2005	/6
. 1925	/7
. 1974	/8
. 1983	/9
. 1991	/10
. 1925	/11
. 1974	/12
. 1983	/13
. 1991	/14
. 1956	/15
. 1957	/16
. 1970	/17
:	:
. 1919	/1
. 1944	/2
. 1946	/3
. 1953	/4
. 1958	/5
. 1961	/6
. 1963	/7
. 1963	/8

. 1982

/9

. 1984

/10

:

:

-

-